

وزارة الصحة الاتحادية
الادارة العامة للرعاية الصحية الاساسية
ادارة صحة الام والطفل
البرنامج القومي للصحة الانجابية

الإطار التنظيمي لعمل
القبائل

القبالة

1. د. ندي جعفر مدير إدارة صحة الأم والطفل **رئيسا**
 2. د. نهاء عبد الفتاح صالحين مدير البرنامج القومي للصحة الإنجابية **نائب للرئيس**
 3. ب. طه امبلي جمعية اختصاصي النساء والتوليد **مقررا**
 4. د. فاطمة أحمد محمد وحدة الجودة والتخطيط والسياسات بالبرنامج **نائب مقرر**
 5. سيستر. سعاد أحمد جمعية القبالة السودانية عضوا
 6. د. عوضيه إبراهيم مجلس المهن الطبية عضوا
 7. سيستر. أمل محمود ممثل التقييم والمتابعة عضوا
 8. د. سارة التجاني ممثل إدارة الجودة والتخطيط والسياسات – الرعاية الصحية الأساسية عضوا
 9. د. محمد سيد أحمد ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان عضوا
 10. د. هبه حسين ممثل منظمة الصحة العالمية عضوا
 11. د. اسماعيل عوض الله ممثل منظمة اليونيسيف عضوا
 12. اسراء محمد احمد رئيس وحدة الجودة والتخطيط والسياسات بالبرنامج عضوا
- ايمان هجو رئيس وحدة الشباب والمراهقين ضوا

القابلات؟

□ القابلة من اكثر الاطر الصحية بصفة عامة
(22000 قابله)

□ لها المقدرة على تقديم خدمات الرعاية الصحية
المطلوبة للامهات والاطفال دون الخامشة

□ يمكنها القيام بدور كبير فى الرعاية الصحية اذا
تم تنظيم عملها بطريقة علمية تحت اشراف
مباشر و لوائح محاسبية محددة

قابلة المجتمع

- يتم اختيارها من القرية او الحى بواسطة الجهات المسؤولة
- يتم تدريبها فى مدارس القابلات فى مدة 15 شهرا .
- يمكنها القيام بتقديم خدمات متكاملة فى الرعاية الصحية الاساسية فى الحضرو الولايات والمناطق الريفية و الطرفية بعواصم الولايات
- لابد من وجود نظام للمتابعة والاشراف والمساءلة حتى يتثنى لنا التأكد من تقديم خدمات القبالة للمجتمعات بكفاءة عالية

قواعد الولوج في مهنة القبالة:

- سودانية الجنسية
 - الحصول على شهادة التخرج كقبالة مدربة
 - الحصول على اذن ممارسة المهنة
-

الخدمات التي تقدمها القابلة:

□ تقديم خدمات الرعاية قبل الحمل ، رعاية الحوامل و تطعيمهن ضد التتanos ، تنظيم الأسرة ، إجراء الولادات الطبيعية ، رعاية الأم و طفلها في فترة النفاس ، إعطاء فيتامين (أ) و تحديد و احالة الحالات الحرجة و الطارئة

□ تقديم خدمات التثقيف الصحي بخصوص الرعاية الصحية خلال مراحل الصحة الأنجابية المختلفة و المباشرة بين الولادات و تشجيع الرضاعة الطبيعية و محاربة العادات الضارة و خاصة ختان الإناث.

□ تقديم الخدمات الأخرى متمثلة في خدمات التطعيم و متابعة نمو الأطفال دون الخامسة و إعطاء جرعات فيتامين (أ) الوقائية.

□ تقديم خدمات مكافحة الإسهالات للأطفال و التثقيف الصحي لأمهاتهم

الواجبات التي تزيد كفاءة القابلة وتطور من مهاراتها

- الالتزام باخلاقيات المهنة واحترام مبادئ النزاهة والاستقامة والتفاني وتطبيق قواعد المهنة و حفظ أسرار المهنة.
- • أن تكون لديها المعرفة والمهارات اللازمة لممارسة المهنة في اماكن سكنها.
- ان تعمل ضمن حدود الاختصاص .
- • ان تقوم بمواكبة المعارف والمهارات الخاصة بالقابلة

حقوق القابلة:

□ حقوق اساسية:

□ حق التوظيف

□ التدريب ما قبل الخدمة

□ التدريب أثناء الخدمة

□ التدريب المستمر عبر الدورات التشغيلية

□ الإمداد والمعدات و البنية التحتية

حقوق القابلة:

□ حقوق ثانوية:

□ الإشراف الداعم لمعرفة المشاكل والمعوقات في العمل ومقترحات الحلول

□ تحفيز القابلة عند تحويل حالات طوارئ الحمل والولادة وحضور الولادة

□ ربط القابلة بالمسؤول أو المشرف المباشر و بأقرب مؤسسة صحية

المجتمع

- **الكفاءة الأولى:** المعرفة والمهارات المطلوبة في التوليد وعلم حديثي الولادة والعلوم الاجتماعية والصحة العامة والأخلاقيات
- **الكفاءة الثانية:** تقدم ا خدمة ذات نوعية عالية من الجودة ومناسبه في مجال خدمات التثقيف الصحي تعزيز الصحة
- **الكفاءة الثالثة:** تقدم خدمات م قبل الولادة الاكتشاف المبكر للمشكلات وتحويلها
- **الكفاءة الرابعة:** التوليد بطريقة نظيفة والعناية بالام والوليد
- **الكفاءة الخامسة:** العناية الشاملة وعالية الجودة للنساء في فترة ما بعد الولادة

الكفاءات المتوقعة من قابلة المجتمع

- **الكفاءة السادسة:** العناية الشاملة و عالية الجودة للوليد السليم منذ ولادته وحتى بلوغه الشهرين من العمر .
 - **الكفاءة السابعة:** المشاركة في الانشطة الاجتماعية بالتعاون مع الفريق الصحي ومنظمات المجتمع المدني
 - **الكفاءة الثامنة:** تقديم القابلة خدمات الرعاية الخاصة لفترة ما بعد الإجهاض
-

الالتزامات الادارية: وربط القابلة بالنظام الصحي

❖ 1- المتابعة الدورية:

❖ أ- حضور الوحدة الصحية:

❖ ب- الاجتماع الشهري

❖ ت- كراس متابعه :

❖ ث- الترخيص السنوي للقابلات

❖ 2- التدريب والتطوير المهني المستمر

❖ أ- التدريب الاساسي

❖ ب- التدريب الاساسي

❖ ت- الإشراف الداعم على مهارات القابله التوليديه

المساءلة والمحاسبية:

□ في حالة وجود قصور في واجبات القابلة للمساءلة والتحقيق الإداري وفق لوائح الخدمة المدنية مع مراعاة المحاور التالية:

□ 1. المعدات لظبية بشنطة القابلة

□ 2. المخالفات التي تستوجب المساءلة والمحاسبة الإدارية للقابلة وفق لوائح الخدمة المدنية:

□ مزاولة العمل دون اجراء الترخيص السنوي .

□ عدم وجود أو عدم اكتمال كراسة المتابعة وبلاغات الولادة وسجلات المواليد والوفيات

□ عدم حضور الاجتماع الدوري الشهرى.

□ عدم الحضور للعمل الاسبوعى بالوحدة الصحية

□ عدم اكتمال معدات الشنطة ومطابقتها للموجهات القياسية

التقويم والمساءلة والمحاسبة الادارية:

1. عدم اللجوء الى سحب شنطة القابلة
 2. فى حالة وجود ضعف فى الاداء يتم تدريب القابلة
 3. يتم اتخاذ الجزاءات الادارية: كالانذار, التوبيخ, والحرمان من الحوافز والترقيات أو الايقاف المؤقت او النهائى عن العمل عند تكرار المساءلة.
-

القصور الفنى فى اداء ممارسة القباله:

- الحالات التى تحدث فيها مضاعفات للام او الطفل يتم التحقيق بواسطة لجنة فنية من ذوى الخبرة الطبية والادارية
- العمل على تحديد مواطن القصور بالمعينات والالات والعمل توفيرها
- فى حالة وجود خلل من جانب القابلة تعرض على لجنة محاسبة وفق اللوائح الادارية والفنية
- فى حالة وجود نقص فى كفاءة القابلة المهنية يتم تدريب القابلة بالمستشفى الريفى او التعليمى
- فى حالة تكرار اى قصور تعرض القابلة على لجنة محاسبة ادارية وفق لوائح الخدمة المدنية

عدم تحويل الحالات التي تجب ولادتها بالمستشفى

1. يجب توفير القابلة ومدتها بقائمة تحوى كل الحالات التي يجب تحويلها
وولادتها بالمستشفى
2. على القابلة عدم توليد اى حالة تستدعى ولادتها بالمستشفى
3. فى الحالات غير المتابعة التي يتم تحويلها بواسطة القابلة فى الوقت
المناسب يتم تحفيز القابلة كما يتم تمكينها من حضور ولادتها
بالمستشفى ما امكن ذلك ايا كان نوع الولادة
4. فى حالة اصرار القابلة على توليد الحلات التي تجب ولادتها بالمستشفى
وعند حدوث مضاعفات للام او الطفل ايا كانت خطورتها تتم مساءلة
القابلة والتحقيق معها حسب اللوائح, واذا ثبت ضلوع القابلة فى ذلك
تقدم الى لجنة محاسبة ادارية وفق اللوائح

مخالفات السلوك المهني لممارسة مهنة

القبالة:

- يجب تنوير القبالة بالسلوك المهني والنواحي القانونية المتعلقة بالممارسات غير الاخلاقية المتعلقة بمهمة القبالة كالأجهاض, ختان الاناث
- اى سلوك غيى سوى يعرض القبالة للمساءلة القانونية لدى مجلس المهن الصحية او المحاكم الجنائية
- على القبالة التبليغ عن وفيات الامهات والمواليد حديثى الولادة, وفى حالة وجود قصور من جانب القبالة ادى الى ذلك , تقدم القبالة الى لجنة تحقيق, وعند ثبوت وجود مخالفة من قبل القبالة تقدم الى لجنة محاسبة وفق اللوائح والقوانين المنظمة لمهنة القبالة.

شكرا لحسن الاستماع
